

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٦٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا الجنائية أرقام ١٦٠٤ لسنة ٢٠١٤ ثانٍ ،  
٤٥٤ لسنة ٢٠١٤ رابع ، ٢٤٤ لسنة ٢٠١٤ رفع ، ٧١٠ لسنة ٢٠١٣ بئر العبد ،  
٢٠٠٢ لسنة ٢٠١٣ ثانٍ ، ١٣٤٩ لسنة ٢٠١٣ ثالث ، ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٣ ثانٍ ،  
١٨١٢ لسنة ٢٠١٠ الشيخ زويد ، ٢٢٩ لسنة ٢٠١٤ ثالث ، ٤٤٧ لسنة ٢٠١٤ أول ،  
١٦١٤ لسنة ٢٠١٣ ثالث ، ٢٤٤ لسنة ٢٠١٤ أول ، ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ رمانة ،  
٨٦٨ لسنة ٢٠١٣ ثالث ، ١٣٤ لسنة ٢٠١٤ ثالث ، ٤٩ لسنة ٢٠١٤ ثانٍ ،  
٢٥٥ لسنة ٢٠١٤ ثانٍ ، ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ أول ، ٢٥١ لسنة ٢٠١٤ أول ،  
٥٥٨ لسنة ٢٠١٤ ثانٍ ، ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ ثانٍ ، ٢١ لسنة ٢٠١٤ بئر العبد ،  
٣٠٠ لسنة ٢٠١٤ ثانٍ ، ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ رمانة ، ٢٠٨٠ لسنة ٢٠١٣ ثانٍ ،  
٢٨٢ لسنة ٢٠١٤ بئر العبد ، ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٣ ثانٍ ، ٧١٨ لسنة ٢٠١٤ أول ،

٧٢٠ لسنة ٢٠١٤ ثانٍ ، ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ رمانة ، ٤٥١ لسنة ٢٠١٤ أول ،  
٢٨٧ لسنة ٢٠١٤ بئر العبد ، ٣٤٧ لسنة ٢٠١٤ بئر العبد ، ٣٩٨ لسنة ٢٠١٤ ثالث ،  
٧٦٨ لسنة ٢٠١٤ ثالث ، ٧٩٠ لسنة ٢٠١٤ ثانٍ ، ٥٠ لسنة ٢٠١٤ ثالث ،  
٤٩٦ لسنة ٢٠١٤ أول ، ٢٨١ لسنة ٢٠١٤ أول ، ٩٦١ لسنة ٢٠١٤ ثانٍ ،  
٣٩١ لسنة ٢٠١٤ أول ، ٣٦٩ لسنة ٢٠١٤ ثالث ، ٥٢٩ لسنة ٢٠١٤ أول ،  
٩٨٦ لسنة ٢٠١٤ ثانٍ ، ٨٩ لسنة ٢٠١٤ بئر العبد ، ١٧٧ لسنة ٢٠١٤ ثالث ،  
١٠٥٨ لسنة ٢٠١٤ أول ، ١٠١٠ لسنة ٢٠١٤ ثانٍ ، ٦٣٠ لسنة ٢٠١٤ ثالث ،  
٦٧١ لسنة ٢٠١٤ ثالث جنابات العريش ، والمحدد لنظرها دور شهر ديسمبر  
الذي يبدأ في ٢٠١٤/١٢/٦ وينتهي في ٢٠١٤/١٢/١١ أمام ذات الدائرة بمجمع محاكم  
الإسماعيلية ، بدلاً من مقارها الحالية .

### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١٢/٦

صدر في ٢٠١٤/١٠/١٩

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر